

أمر ملكي بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة

تعيين أحد أبناء كل متوفى أو معتذر أو عاجز من أبناء الملك عبد العزيز في هيئة البيعة

■ يختار الملك

في الأحوال كلها

من يراه من أبناء

المتوفى ، أو المعتذر ،

أو العاجز ، لعضوية

الهيئة

■ الأمين العام

للهيئة يرتبط

بالملك ويعين

وبعد الاطلاع على نظام هيئة البيعة الصادر بالأمر الملكي رقم أ / ١٣٥ وتاريخ ٢٦ / ٩ / ١٤٢٧هـ.

ويجد الاطلاع على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت :

أولاً : إصدار اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً : يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

عبدالله بن عبدالعزيز

وفى ما يلي نص اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة :

اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة

المادة الأولى :

يتم تعيين أحد أبناء كل متوفى ، أو معتذر ، أو عاجز بموجب تقرير طبي من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود في هيئة البيعة وفقاً للآتي :

أولاً : ١- يطلب الملك من أبناء المتوفى ، أو العاجز ، ممن أكلوا السابعة عشرة من العمر ترشيح اثنين أو ثلاثة منهم لعضوية الهيئة ويقوم أبناء كل متوفى أو عاجز من أبناء الأبناء بترشيح أحدهم للمشاركة في تسمية المرشحين لعضوية الهيئة ، وعليهم

واس - مكة المكرمة

صدر امس الاول أمر ملكي بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة ، ونصت اللائحة على انه يتم تعيين أحد أبناء كل متوفى ، أو معتذر ، أو عاجز بموجب تقرير طبي من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود في هيئة البيعة ، وأن يكلف الملك من يراه من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود أو أبناء الأبناء لترشيح ثلاثة من أبناء المتوفى أو العاجز بموجب تقرير طبي ليسيى الملك أحدهم لعضوية الهيئة ، ويختار الملك في الأحوال كلها من يراه من أبناء المتوفى ، أو المعتذر ، أو العاجز ، لعضوية الهيئة .

ونصت اللائحة على انه من شروط عضو الهيئة ألا يقل عمره عن اثنين وعشرين عاماً وأن يكون مشهوداً له بالصالح والكفاية . وحددت اللائحة مدة العضوية في الهيئة بأربع سنوات غير قابلة للتجديد واستثناء من ذلك يجوز التجديد لعضو الهيئة في حالة اتفاق إخوته على ذلك بعد موافقة الملك .

وفى ما يلي نص الامر الملكي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم أ / ١٦٤

التاريخ ٢٦ / ٩ / ١٤٢٨هـ

بمعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم

الصادر بالأمر الملكي رقم أ / ٩٠ وتاريخ ٢٧

٨ / ١٤١٢هـ .

تسمية المرشحين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقي طلب الترشيح.

وفي حالة انتهاء المدة دون الوصول إلى تسمية المرشحين لعضوية الهيئة يعين الملك من يراه منهم لعضوية الهيئة.

ويحضر الأمين العام للهيئة محضراً بما تم التوصل إليه.

وتسري على الاجتماعات التي تعقد والمحاضر التي تعد وفقاً لهذا الفقرة والضوابط والقواعد المنظمة لاجتماعات الهيئة.

٢- يكلف الملك من يراه من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود أو أبناء الأبناء لترشيح ثلاثة من أبناء المتوفى أو العاجز بموجب تقرير طبي ليسيى الملك أحدهم لعضوية الهيئة ، وله أن يحيل الترشيح إلى أبناء الملك المؤسس لترشيح واحد من المرشحين الثلاثة لعضوية الهيئة.

٣- يختار الملك في الأحوال كلها من يراه من أبناء المتوفى ، أو المعتذر ، أو العاجز ، لعضوية الهيئة.

ثانياً : على من يعتذر من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود عن عضوية هيئة البيعة أن يخطر الملك كتابة بذلك مع ترشيح أحد أبنائه لعضوية الهيئة ، وإذا لم يتضمن الإخطار ترشيح أي من أبنائه لعضوية الهيئة أو

■ **مدة عضوية
الهيئة أربع سنوات
واسقاطها بموافقة
ثلثي الأعضاء**

■ **(الصلاحيات
والكمالية) شرط
في عضو الهيئة
والأقل عمره عن
اثنين وعشرين عاماً**

بختارهم رئيسها. وترفع اللجنة نتائج التحقيق للهيئة. وإذا رأت الهيئة بموافقة ثلثي أعضائها إسقاط عضوية العضو المخل ترفع الأمر للملك لاتخاذ ما يراه.

المادة الخامسة

إذا خلا محل أحد أعضاء هيئة البيعة بيمين الملك بديلاً عنه، وفق المادتين الأولى والثانية من هذه اللائحة.

المادة السادسة

عند وفاة الملك تعقد هيئة البيعة اجتماعاً بصفة فورية للدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد.

المادة السابعة

إنفاذاً للمادة السابعة من نظام هيئة البيعة، يبعث الملك خلال الأيام العشرة التالية لمبايعته ملكاً على البلاد، كتاباً إلى رئيس هيئة البيعة يتضمن من اختاره لولاية العهد لعرضه على هيئة البيعة، أو الطلب من الهيئة ترشيح من تراه لولاية العهد، وعلى الهيئة تسمية مرشحها خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمها كتاب الملك.

المادة الثامنة



المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة الأولى من نظام هيئة البيعة تحدد مدة العضوية في الهيئة بأربع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتعيين العضو. واستثناء من ذلك يجوز التجديد لعضو الهيئة في حالة اتفاق إخوته على ذلك بعد موافقة الملك.

المادة الرابعة

إذا أخل عضو الهيئة بواجبات العضوية، ومسؤولياتها يتم التحقيق في ذلك من قبل لجنة مكونة من ثلاثة من أعضاء الهيئة

لم يوافق الملك على من تم ترشيحه، يتم التعيين وفقاً لما ورد في الفقرة /أولا/ من هذه المادة. وتسري أحكام هذه المادة على أبناء الأبناء وإن مزلوا.

المادة الثانية :

يجب أن يتوافر في عضو الهيئة، المعين وفقاً للفقرتين (٢)، (٣) من المادة الأولى من نظام هيئة البيعة، الآتي:

- ١- ألا يقل عمره عن اثنين وعشرين عاماً.
- ٢- أن يكون مشهوداً له بالصلاحيات والكفاية.

يتم شغل وظائف الأمانة العامة لهيئة
البيعة وفقاً للقواعد والإجراءات المتبعة في
الديوان الملكي.

المادة السابعة عشرة

يلتزم موظفو الهيئة ومن يستعين بهم
الأمين العام للهيئة بالمحافظة على سرية
المعلومات، والمداولات التي يطالعون عليها
خلال عملهم بالهيئة.

وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تطبق
على المخالف العقوبات المناسبة وفقاً لما
تقضي به الأنظمة واللوائح.

المادة الثامنة عشرة

يتم تعديل أحكام هذه اللائحة بأمر
ملكي بعد موافقة هيئة البيعة.

اجتماعات اللجنة الطبية سرية،
ويحضرها الأمين العام للهيئة، وتعد
تقاريرها الطبية في مقر الهيئة، وتعد سرية
، ويوقع عليها جميع أعضاء اللجنة.

المادة التاسعة

تسلم التقارير الطبية التي تعدها
اللجنة الطبية إلى رئيس هيئة البيعة في
ظرف مختوم، ولا يتم الإطلاع عليها إلا في
اجتماع الهيئة.

المادة العاشرة

عند غياب عضوي اللجنة الطبية
المنصوص عليهما في الفقرتين (١) ، (٢)
من المادة الرابعة عشرة من نظام هيئة
البيعة أو خلو منصب أي منهما يحل محله
المكلف بعمله.

أما في حالة غياب أحد عمداء كليات
الطب المشار إليهم في الفقرة (٣) فعلى
الهيئة اختيار بديل عنه من بين عمداء كليات
الطب الآخرين.

المادة الحادية عشرة

يقوم الأمين العام تحت إشراف الهيئة
بغز الأصوات، وإعلان نتيجة التصويت.

المادة الثانية عشرة

يرتبط الأمين العام للهيئة بالملك، وهو
مسؤول أمامه عن كافة الشؤون المالية
والإدارية للهيئة.

المادة الثالثة عشرة

ينشأ في الهيئة مركز للوثائق، يرتبط
بالأمين العام، يتولى حفظ محاضر الهيئة
، وجميع وثائقها، والتقارير ذات العلاقة
بالهيئة وأعمالها. وتعد هذه الوثائق سرية.

المادة الرابعة عشرة

يكون للهيئة ميزانية سنوية، ويتم
الصرف منها حسب القواعد والتطبيقات
المعتمدة من الملك.

المادة الخامسة عشرة

يُعَيِّن الأمين العام لهيئة البيعة بمرتبة
وزير، ويعين نائبه بالمرتبة الممتازة.

المادة السادسة عشرة